

الفصل 7: لا يسمح للطالب (ة) دخول قاعة الامتحان بعد مضي عشرين دقيقة على بداية الاختبار.

الفصل 8: لا يمكن للطالب (ة) مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة على بداية الاختبار وذلك مهما كانت الأسباب، على أن (ت) يرجع ورقة الامتحان قبل خروجه (ها) حتى ولو كانت ورقة التحرير فارغة إذ يكتب عليها "أسلم ورقة بيضاء" مرفقة بموضوع الامتحان وبأوراق المسودة.

الفصل 9 : يمنع منعاً باتاً الخروج من قاعات الامتحان لأي سبب من الأسباب وفي الحالات القصوى والضرورية يطلب الممتحن (ة) ذلك من الأساتذة المراقبين حتى يؤمنوا له (ها) مرافقة من أحد الأعوان المكلفين بذلك.

الفصل 10: (ت) يستعمل الطالب (ة) ادواته الشخصية دون سواها (أقلام آلة حاسبة شريطة أن تكون غير مبرمجة ، مصصح ،..) والأوراق التي توفرها إدارة المؤسسة يوم الامتحان دون سواها. وفي حالة إجازة استعمال الوثائق (Documents autorisés) ، يستعمل الطالب (ة) المحامل الورقية دون سواها ويمنع عليه (ها) استعارة أي شي من زملائه (ها) (آلة حاسبة ، أقلام ،) . وكل مخالفة لهذا الفصل تعتبر غشاً يستتبع بتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة.

الفصل 11: يتعين وضع الملصقة التي تتضمن هوية الطالب (ة) ، والمعتمدة في إطار رقمنة مسار الامتحانات Smart exam ، على ورقة الامتحان في الخانة المخصصة لها وذلك بكل دقة ، ويمنع على الطالب (ها) منعاً باتاً كتابة اسمه (ها) أو وضع إشارات أو رموز من شأنها الاستدلال على هويته (ها).

الفصل 12: كل طالب (ة) ملتزم بتطبيق التعليمات الصادرة من الأساتذة المراقبين (تغيير المكان...) وكل مخالفة تعتبر عصياناً تستتبع بتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة.

الفصل 13: يمنع التدخين في قاعة الامتحان أثناء كامل فترة الاختبار.

الفصل 14: كل غش أو محاولة غش ينتج عنها تتبعات تأديبية، وفي حالة التلبس بالغش يجب على الأستاذ (ة) المسؤول (ة) على المراقبة سحب ورقة الامتحان وحجز وثائق الإثبات ومد الطالب (ة) بورقة امتحان جديدة لمواصلة اجراء الاختبار، ويقوم الأستاذ (ة) بإعداد تقرير في الموضوع يوجهه على الفور إلى السيدة مديرة المدرسة . كما أن كل كتابة على الطاولة تتعلق بمادة يمتحن فيها الطالب ولم يعلم بها الأستاذ (ة) المراقب (ة) مسبقاً تعتبر وسيلة غش تؤدي إلى تتبعات تأديبية .

المديرة
نادية عبيد الله



نظام الامتحانات

منوبة ، في 25 ديسمبر 2025

الفصل الأول : يخضع طلبة المدرسة العليا للتجارة بتونس وجوبا لمقتضيات نظام الامتحانات هذا ، ولمنشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 04 المؤرخ في 06 فيفري 2023 المتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية ، وللإجراءات والقرارات الصادرة عن الأساتذة المسؤولين عن القاعات التي تجرى بها الامتحانات.

الفصل 2: يحجر على الطالب (ة) دخول قاعات الامتحانات قبل الوقت المخصص لذلك وقبل دخول الأساتذة المراقبين.

الفصل 3 : يتعين على كل طالب (ة) أن يودع ما بحوزته من وثائق وأدوات (محفظة ، حقيبة يد، وثائق ، كتب ، هاتف ، وسائل سمعية بصرية ، ...) على المصطبة حال دخوله إلى قاعة الامتحان إلا في صورة تعليمات مغايرة متخذة من قبل الأستاذ (ة) ومعلنة من طرفه (ها) قبل بداية الامتحان.

الفصل 4 : يحجر إدخال الهاتف الجوال أو الحواسيب المحمولة أو أي جهاز رقمي إلكتروني تحجيرا تاما إلى قاعات الامتحانات مهما كان السبب ، و(ت) يتعرض كل مخالف (ة) إلى تبعات تأديبية.

الفصل 5: يستظهر الطالب (ة) لدى الأساتذة المراقبين بما يثبت هويته (ها) (بطاقة طالب ، شهادة ترسيم وبطاقة تعريف وطنية) وإن تعذر عليه (ها) ذلك وجب الاتصال قبل دخول القاعة برئيس(ة) لجنة الامتحان لإعلام الإدارة.

الفصل 6 : يمضي الطالب (ة) وجوبا في ورقة الحضور عند الدخول وعند الخروج ويحجر إضافة أي اسم على قوائم إمضاء الطلبة الممتحنين دون إذن مسبق من رئيس(ة) لجنة الامتحان بعد استشارة الإدارة.